

اذن فيه الامام لانه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بذارنا كما سياتي وللدنم والمسانن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا وتولي ملكه اولى من قولم تملك لايها منه اشتراط التكليف وليس فركا اذا لا عرفته ومن ذلقة ومضى لتعلق قولنا لا بالاول والمبني بالآخرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه يستحق للجميع المبيت به او كان بيلا كقار ملكه كافر به اى بالاحياء لانه من حقوقهم ولا يضرب علينا فيه وكذا يملكه مسلم باحيائه ان لم يذبونا بكسر العجمة وضربها اى يذفوننا عنه بخلاف ما يذبونا عنه اى وقد صبوا على ان الارض لهم وما عداها غيرهم الان حربنا فهو لما لكه مسلما كان او كافرا

*اي لا يذنبهم
اجمعا لا بالاحياء
اجمعا لا بالاحياء
اي لا يذنبهم
اجمعا لا بالاحياء*

فان جهل مالكة والعراق اسلامية قال صنائع الامر فيه الى راى الامام فى حفظه او يبيع وحفظ بمنه او اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكة او جاهلية فيملك باحيا كالزكائر نعم ان كانت بيلا وهم ذبونا جملنا رحولهم اجمعا لا بالاحياء اي لا يذنبهم اجمعا لا بالاحياء اي لا يذنبهم جملنا رحولهم اجمعا لا بالاحياء اي لا يذنبهم عامر لانه مملوك لمالك العام تبعه لانه وهو اى حرم العام ما يحتاج اليه لتعام انتفاع بالعام فاخرم القرية محياة نادر وهو مجتمع القوم للحدت ومن تكسر لحيل ونحوها فهو اعم من قولم وتكسر الحيل ومناخ ابل اى الموضع الذى تناخ فيه ومطرح رمارد وسرجين ونحوها كالحج عنم وملعب صبيان والحدود لبيد استنفا

